



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا		الاشتراك السنوي
	خارج الجزائر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

مجانا للمبتدئين. المطلوب: منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد 500 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس  
ثمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس  
النشر على اساس 26 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 136 مؤرخ في 25 رمضان عام  
1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 901

مرسوم رقم 86 - 137 مؤرخ في 25 رمضان عام  
1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتم المرسوم  
رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984

مرسوم رقم 86 - 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406  
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم  
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها  
المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد»  
(استدراك). 901

## فهرس (تابع)

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1406 الموافق 26 أبريل سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل المسافرين في ولاية عين الدفلى. 940

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله العمومية الولائية للمياه المعدنية في جمورة. 941

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 31 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للمحاسبة بالمسيلة. 942

### وزارة النقل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة سير الشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص. 943

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتعلق بالملاحة البحرية في ولاية جيجل. 944

والمتملق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية». 902

### مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام مديرين للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا). 903

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا). 903

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام مديرين للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلسين التنفيذيين لولايتى باتنة وبشار. 903

مراسيم مؤرخة في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 تتضمن تغيير ألقاب. 903

### قرارات، مقررات، مناشير

#### الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1406 الموافق 17 مايو 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة. 938

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الإداريين بوزارة الشؤون الخارجية. 939

## فهرس (تابع)

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1406 الموافق 12  
أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك  
في بئر العاتر (ولاية تبسة). 946

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1406 الموافق 12  
أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك  
في المسيلة. 945

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 104 مؤرخ في 25 رمضان عام  
1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

مرسوم رقم 86 - 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406  
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم  
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها  
المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد»  
(استدراك).

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

الجريدة الرسمية - العدد 18 الصادر بتاريخ  
21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 -  
الصفحة 696 - العمود الثاني - المادة 6 - السطر  
الخامس.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ  
في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمعلق بقوانين المالية،

بدلاً من :

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ  
في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر  
سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 320  
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- اليومية الوطنية المسائية «آفاق 2000»،

يقراً :

- اليومية الوطنية المسائية «آفاق».

(الباقى بدون تغيير).

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة احتياط مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 - 13 «اعانة للصحافة المكتوبة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 137 مؤرخ في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 108

المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ

في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة ب) من المادة

الاولى من المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلقة بالوكالات الجهوية كالتالي :

- الوكالة الجهوية في المجر،

- الوكالة الجهوية في بولونيا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406

الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم فردية

سنة 1986، مهام السيد عصمت بابا أحمد، بصفته نائب مدير بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

مراسيم مؤرخة في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تبعا لالغاء محافظة البحث العلمي والتقني، انتهى ابتداء من 8 أبريل سنة 1986 مهام الآنسة عاشورة العيدودي، بصفته نائبة مدير بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 وتبعا لالغاء محافظة البحث العلمي والتقني، انتهى، ابتداء من 8 أبريل سنة 1986، مهام السيد عبد القادر خليل بصفته مديرا للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام مديرين للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلسين التنفيذيين لولايتي باتنة وبشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 وتبعا لالغاء محافظة البحث العلمي والتقني، انتهى، ابتداء من 8 أبريل سنة 1986، مهام السيد حسين حاجيات بصفته مديرا للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الرحمن قوفي، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 وتبعا لالغاء محافظة البحث العلمي والتقني، انتهى، ابتداء من 8 أبريل سنة 1986، مهام السيد بن علي بن زاغو بصفته مديرا للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد الهواري كيال، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية بشار، بناء على طلبه.

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بمحافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

مراسيم مؤرخة في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 تتضمن تغيير القاب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تبعا لالغاء محافظة البحث العلمي والتقني، انتهى ابتداء من 8 أبريل

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى I3

ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — I57 المؤرخ

فى IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة

عبد الرزاق المولود سنة I922 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 857I) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد عبد الرزاق».

المادة 2 : يلقب المسمى نتونة جموعى المولود

سنة I936 بالديلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 8552) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد جموعى».

المادة 3 : يلقب المسمى نتونة محمد المولود

سنة I94I بالوادى (شهادة الميلاد رقم I6258) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد محمد».

المادة 4 : يلقب المسمى نتونة جبارى المولود

فى 23 غشت سنة I944 برباح، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم I2900) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد جبارى».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I — I57 المؤرخ فى 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام I406

الموافق 3 يونيو سنة I986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى I3

ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — I57 المؤرخ

فى IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة

عون المولود سنة I907 بالديلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 8570) وعقد الزواج رقم I79 المسجل فى 5 مايو سنة I975 بالديلة، ولاية الوادى من الآن فصاعدا : «ابن أحمد عون».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة عائشة المولودة

سنة I953 بالديلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 973/63 وعقد الزواج رقم 7I/70 المسجل فى 27 فبراير سنة I97I بالديلة، ولاية الوادى) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد عائشة».

المادة 3 : يلقب المسمى نتونة محمد المولود

سنة I956 بالديلة، ولاية الوادى، (شهادة الميلاد رقم 972/63) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد محمد».

المادة 4 : يلقب المسمى نتونة بشير المولود

سنة I958 بالديلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 837) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد بشير».

المادة 5 : تلقب المسماة نتونة فاطمة المولودة

سنة I962 بالديلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 826/63) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد فاطمة».

المادة 6 : تلقب المسماة نتونة مبروكة

المولودة فى II أكتوبر سنة I964 بالديلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد مبروكة».

المادة 7 : يلقب المسمى نتونة سليمان المولود في 6 أبريل سنة 1969 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 744) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد سليمان».

المادة 8 : تلقب المسماة نتونة جمعة المولودة في 2 يناير سنة 1972 بالدييلة، ولاية الوادي (شهادة الميلاد رقم 018) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد جمعة».

المادة 9 : تلقب المسماة نتونة زهيرة المولودة في 14 فبراير سنة 1975 بالدييلة، ولاية الوادي (شهادة الميلاد رقم 243) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد زهيرة».

المادة 10 : تلقب المسماة نتونة حكيم المولودة في 10 مايو سنة 1978 بالدييلة، ولاية الوادي (شهادة الميلاد رقم 725) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد حكيم».

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة نتونة زينب المولودة في 5 سبتمبر سنة 1955 بالدييلة، ولاية الوادي (شهادة الميلاد رقم 1748) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد زينب».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة

خليفة المولود سنة 1952 بالوادي، (شهادة

الميلاد رقم 408/64 وعقد الزواج رقم 117 المسجل

بتاريخ 8 مايو سنة 1980 برباح، ولاية الوادي) من

الآن فصاعدا : «ابن أحمد خليفة».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة حكيمة المولودة في 22 يوليو سنة 1981 برباح، ولاية الوادي (شهادة الميلاد رقم 3535) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد حكيمة».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة بشير المولود في 20 نوفمبر سنة 1947 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 13440 وعقد الزواج رقم 290 المسجل بتاريخ 17 مايو سنة 1972 بورقلة) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد بشير».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة سسية المولودة في 6 نوفمبر سنة 1969 برباح، ولاية الوادي

(شهادة الميلاد رقم 391) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد سسية».

المادة 3 : تلقب المسماة نتونة نورة المولودة في أول يناير سنة 1973 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 061) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد نورة».

المادة 4 : تلقب المسماة نتونة فاطمة المولودة في أول يناير سنة 1973 بالوادي (شهادة الميلاد رقم 062) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد فاطمة».

المادة 5 : تلقب المسماة نتونة ربيعة المولودة في 21 يونيو سنة 1975 بالوادي (شهادة الميلاد رقم 1854) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد ربيعة».

المادة 6 : تلقب المسماة نتونة آمال المولودة في 2 نوفمبر سنة 1977 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2338) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد آمال».

المادة 7 : تلقب المسماة نتونة سناء المولودة في 18 يناير سنة 1981 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 281) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد سناء».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،



- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة المولدى، المولود سنة 1950 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 1258 وعقد الزواج رقم 483 المسجل بتاريخ 19 غشت سنة 1974 بالوادى) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد المولدى».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة فتيةحة المولودة في 11 أكتوبر سنة 1975 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 921) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد فتيةحة».

المادة 3 : يلقب المسمى نتونة صالح المولود في 10 مارس سنة 1978 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 321) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد صالح».

المادة 4 : يلقب المسمى نتونة عبد القادر المولود في 15 مايو سنة 1980 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 862) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد عبد القادر».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة محمد الطاهر المولود سنة 1952 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 14648 وعقد الزواج رقم 613 المسجل بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1980 بالوادى وعقد الزواج الثانى رقم 318 المسجل في 19 أبريل سنة 1978 بالوادى) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد محمد الطاهر».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة حياة المولودة في 15 أكتوبر سنة 1978 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 3841) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد حياة».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3  
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56  
منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ  
فى IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة  
I972 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان  
3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة  
تخليفة المولود سنة I930 بالوادى، (شهادة الميلاد  
رقم 8573 وعقد الزواج رقم 77I المسجل بتاريخ  
30 ديسمبر سنة I972 بالوادى) من الآن فصاعدا :  
«ابن أحمد خليفة».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة فاطمة المولودة  
فى I3 يوليو سنة I969 بالوادى (شهادة الميلاد رقم  
I439) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد فاطمة».

المادة 3 : تلقب المسماة نتونة نجية المولودة  
فى 4 أبريل سنة I97I بالوادى (شهادة الميلاد رقم  
882) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد نجية».

المادة 4 : تلقب المسماة نتونة سعاد المولودة  
فى 9 مايو سنة I972 بالوادى (شهادة الميلاد رقم  
II94) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد سعاد».

المادة 5 : تلقب المسماة نتونة وريدة المولودة  
فى 9 مايو سنة I972 بالوادى (شهادة الميلاد رقم  
II93) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد وريدة».

المادة 6 : تلقب المسماة نتونة سليمة المولودة  
فى 20 مايو سنة I979 بالوادى (شهادة الميلاد رقم  
2505) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد سليمة».

المادة 7 : تلقب المسماة نتونة فوزية المولودة  
فى 20 نوفمبر سنة I98I بالوادى (شهادة الميلاد  
رقم 2560) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد فوزية».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم  
7I - I57 المؤرخ فى 3 يونيو سنة I97I المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة  
المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا  
المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام I406  
الموافق، 3 يونيو سنة I986. الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3  
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56  
منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ  
فى IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة  
I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان  
3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة  
مسعود المولود سنة I94I بالدبيلة، ولاية الوادى،  
(شهادة الميلاد رقم 856I وعقد الزواج رقم 384/77  
المسجل بتاريخ 30 أكتوبر سنة I977 بالدبيلة،  
ولاية الوادى) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد  
مسعود».

المادة 2 : تلقب المسماة نتونة ضوء المولودة  
فى 29 غشت سنة I979 بالدبيلة، ولاية الوادى

مارس سنة 1982 (بالوادي) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى نتونة محمود المولود في 22 مارس سنة 1976 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 1262) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد محمود».

المادة 3 : يلقب المسمى نتونة عبد الله المولود في 7 غشت سنة 1978 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 3594) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد عبد الله».

المادة 4 : يلقب المسمى نتونة عمار المولود في 19 أبريل سنة 1980 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 2370) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد عمار».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

(شهادة الميلاد رقم 898) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد ضوء».

المادة 3 : تلعب المسماة نتونة الجبارية المولودة في أول أبريل سنة 1981 بالدييلة، ولاية الوادي (شهادة الميلاد رقم 530) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد الجبارية».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلعب المسمى نتونة عبد القادر المولود سنة 1933 بالوادي، (شهادة الميلاد رقم 8542 وعقد الزواج رقم 227 المسجل بتاريخ 14

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة محمد المولود سنة 1931 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 8579 وعقد الزواج المسجل فى 10 يوليو سنة 1979 بالوادى) مع الآن فصاعدا : «ابح أحمد محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى نتونة الهادى المولود فى 15 نوفمبر سنة 1971 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 2898) مع الآن فصاعدا : «ابح أحمد الهادى».

المادة 3 : تلعب المسماة نتونة بشيرة المولودة سنة 1970 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 3807/76) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد بشيرة».

المادة 4 : تلعب المسماة نتونة نزيهة المولودة فى 11 يوليو سنة 1979 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 3129) مع الآن فصاعدا : «ابح أحمد نزيهة».

المادة 5 : يلعب المسمى نتونة البشير المولود فى 26 ديسمبر سنة 1980 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 4341) مع الآن فصاعدا : «ابح أحمد البشير».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلعب المسمى نتونة سعد المولود سنة 1944 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 14.649 وعقد الزواج رقم 43 المسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1972 بالوادى) من الآن فصاعدا : «ابح أحمد سعد».

المادة 2 : تلعب المسماة نتونة نورة المولودة فى 10 يناير سنة 1975 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 253) مع الآن فصاعدا : «ابح أحمد نورة».

المادة 3 : تلعب المسماة نتونة الصافية المولودة فى 7 يناير سنة 1977 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 279) من الآن فصاعدا : «ابح أحمد الصافية».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نتونة عبد الله المولود سنة 1905 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 8568 وعقد الزواج رقم 2/1959 المسجل بتاريخ 27 يناير سنة 1959 بالوادى) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد عبد الله».

المادة 2 : يلقب المسمى نتونة على المولود فى 10 أكتوبر سنة 1963 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 1495) مع الآن فصاعدا : «ابن أحمد على».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فورالى محمد المولود فى 28 مايو سنة 1938 بقسنطينة (شهادة

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلعب المسماة نتونة هنية المولودة سنة 1953 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 3196/76) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد هنية».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

الميلاد رقم 1496) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى فورالي نصر الدين المولود في 24 يوليو سنة 1962 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5657) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان نصر الدين».

المادة 3 : تلقب المسماة فورالي نصيرة المولودة في 20 ديسمبر سنة 1963 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 12247) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان نصيرة».

المادة 4 : تلقب المسماة فورالي نادية المولودة في 16 يناير سنة 1965 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 0745) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان نادية».

المادة 5 : يلقب المسمى فورالي شريف المولود في 14 ديسمبر سنة 1967 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 12075) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان شريف».

المادة 6 : يلقب المسمى فورالي حمودي المولود في 13 أبريل سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 3947) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان حمودي».

المادة 7 : يلقب المسمى فورالي الازهر المولود في 11 ديسمبر سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 13464) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان الازهر».

المادة 8 : تلقب المسماة فورالي رملة المولودة في 22 أبريل سنة 1975 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5035) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان رملة».

المادة 9 : يلقب المسمى فورالي نذير المولود في 22 أبريل سنة 1975 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5034) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان نذير».

المادة 10 : يلقب المسمى فورالي رحمان المولود في 21 سبتمبر سنة 1976 بقسنطينة (شهادة

الميلاد رقم 11177) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان رحمان».

المادة 11 : تلقب المسماة فورالي ريمة المولودة في 18 سبتمبر سنة 1980 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 12352) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان ريمة».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى كلوك حميد المولود في 28 فبراير سنة 1944، بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 928 وعقد الزواج رقم 494 المسجل بسيدى محمد، ولاية الجزائر، بتاريخ 15

أكتوبر سنة 1973) من الآن فصاعدا : «زروقي حميد».

المادة 2 : يلقب المسمى كلوك مروان المولود في 13 يوليو سنة 1974 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2241) من الآن فصاعدا : «زروقي مروان».

المادة 3 : يلقب المسمى كلوك فوزي المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6284) من الآن فصاعدا : «زروقي فوزي».

المادة 4 : تلقب المسماة كلوك نريمال حياة المولودة في 2 نوفمبر سنة 1978 بالمدينة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4053) من الآن فصاعدا : «زروقي نريمال حياة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وببناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى برباريس ادريس المولود في أول أكتوبر سنة 1940 بمروانة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 02 وعقد الزواج رقم 215 المسجل بتاريخ 20 يوليو سنة 1964 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : «عبد الله ادريس».

المادة 2 : تلقب المسماة برباريس هائشة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1963 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 401) من الآن فصاعدا : «عبد الله عائشة».

المادة 3 : تلقب المسماة برباريس نصيرة المولودة في 12 نوفمبر سنة 1964 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 931) من الآن فصاعدا : «عبد الله نصيرة».

المادة 4 : يلقب المسمى برباريس محمد الصالح المولود في 10 مارس سنة 1966 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 204 من الآن فصاعدا : «عبد الله محمد الصالح».

المادة 5 : تلقب المسماة برباريس خديجة المولودة في 26 يوليو سنة 1968 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 268) من الآن فصاعدا : «عبد الله خديجة».

المادة 6 : يلقب المسمى برباريس حسن المولود في 31 يناير سنة 1971 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 500) من الآن فصاعدا : «عبد الله حسن».

المادة 7 : يلقب المسمى برباريس عبد الوهاب المولود في 10 مايو سنة 1973 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 1940) من الآن فصاعدا : «عبد الله عبد الوهاب».

المادة 2 : يلقب المسمى بع ثابت توفيق المولود في 9 يناير سنة 1959 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 290) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت توفيق».

المادة 3 : تلقب المسماة بع ثابت حفيظة المولودة في 17 يونيو سنة 1961 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 6659) مع الآن فصاعدا : «بع ثابت حفيظة».

المادة 4 : يلقب المسمى بن ثابت عبد الحميد المولود في 4 نوفمبر سنة 1963 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 10285) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت عبد الحميد».

المادة 5 : تلقب المسماة بع ثابت ياقوتة المولودة في أول مارس سنة 1966 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 2066 مكرر) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت ياقوتة».

المادة 6 : يلقب المسمى بن ثابت عبد القادر المولود في 11 يونيو سنة 1968 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 5877) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت عبد القادر».

المادة 7 : تلقب المسماة بن ثابت فاطمة المولودة في 26 يناير سنة 1970 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 1128 مكرر) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت فاطمة».

المادة 8 : تلقب المسماة بع ثابت يمينة المولودة في 2 يوليو سنة 1971 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 7606 مكرر) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت يمينة».

المادة 9 : تلقب المسماة بع ثابت هجيرة المولودة في 26 فبراير سنة 1974 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 3104 مكرر) مع الآن فصاعدا : «بع ثابت هجيرة».

المادة 10 : تلقب المسماة بن ثابت فتيحة المولودة في 9 يناير سنة 1977 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 524 مكرر) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت فتيحة».

المادة 8 : يلقب المسمى بـ بربريس خالد المولود في 4 يوليو سنة 1977 بـ بياتنة (شهادة الميلاد رقم 3136) مع الآن فصاعدا : «عبد الله خالد».

المادة 9 : يلقب المسمى بـ بربريس فريد المولود في 14 فبراير سنة 1980 بـ بياتنة (شهادة الميلاد رقم 962) مع الآن فصاعدا : «عبد الله فريد».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بن ثابت شاذلي المولود في 17 يناير سنة 1935 بـ بهران (شهادة الميلاد رقم 308 وعقد الزواج رقم 435 المسجل بتاريخ 14 مايو سنة 1958 بـ بهران) مع الآن فصاعدا : «بن ثابت شاذلي».



المادة II : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى خامخ عمر المولود في 5 نوفمبر سنة 1946، بعين ولمان ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 244 وعقد الزواج رقم 5 المسجل بتاريخ 15 يناير سنة 1968 بعين ولمان، ولاية سطيف) من الآن فصاعدا : «كamd عمر».

المادة 2 : تلقب المسماة خامخ سعاد المولودة في أول ديسمبر سنة 1968، بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7360) من الآن فصاعدا : «كamd سعاد».

المادة 3 : يلقب المسمى خامخ بدر الديق المولود في 29 نوفمبر سنة 1969 بالقبة ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2823) من الآن فصاعدا :

«كamd بدر الديق».

المادة 4 : يلقب المسمى خامخ فؤاد المولود في 6 نوفمبر سنة 1971 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 8233) من الآن فصاعدا : «كamd فؤاد».

المادة 5 : يلقب المسمى خامخ سمير المولود في 8 أبريل سنة 1973، بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2559) من الآن فصاعدا : «كamd سمير».

المادة 6 : يلقب المسمى خامخ مبارك المولود في 29 مايو سنة 1979 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2641) من الآن فصاعدا : «كamd مبارك».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى محروق الرأس ميلود المولود سنة 1933 بالدوسن، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 7314) وعقد الزواج رقم 209 المسجل بتاريخ 6 يونيو سنة 1956 بشلغوم العيد، ولاية ميله) من الآن فصاعدا : «سعودى ميلود».

المادة 2 : تلعب المسماة محروق الرأس صرهودة المولودة فى 28 أكتوبر سنة 1955 بشلغوم العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 1674) مع الآن فصاعدا : «سعودى صرهودة».

المادة 3 : يلعب المسمى محروق الرأس الاخضر المولود فى 26 نوفمبر سنة 1957 ببيئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 295 وعقد الزواج رقم 358 المسجل بتاريخ 3 نوفمبر سنة 1981 بشلغوم العيد، ولاية ميله) من الآن فصاعدا : «سعودى الاخضر».

المادة 4 : يلعب المسمى محروق الرأس عباس المولود فى 21 فبراير سنة 1961 بشلغوم العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 150) من الآن فصاعدا : «سعودى عباس».

المادة 5 : يلعب المسمى محروق الرأس عمر المولود فى 26 مايو سنة 1964 بشلغوم العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 563) من الآن فصاعدا : «سعودى عمر».

المادة 6 : تلعب المسماة محروق الرأس دليلة المولودة فى 5 يوليو سنة 1965 بشلغوم العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 693) من الآن فصاعدا : «سعودى دليلة».

المادة 7 : يلعب المسمى محروق الرأس أحمد المولود فى 13 أبريل سنة 1967 بشلغوم العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 458) من الآن فصاعدا : «سعودى أحمد».

المادة 8 : يلعب المسمى محروق الرأس عز الدين المولود فى 7 يوليو سنة 1969 بشلغوم

العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 768) مع فصاعدا : «سعودى عز الدين».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلعب المسمى سعنون العيدى المولود فى 5 فبراير سنة 1933 بوادى العثمانية، (شهادة الميلاد رقم 021 وعقد الزواج رقم 101 المسجل فى 14 سبتمبر سنة 1957 بوادى العثمانية، ولاية ميله) من الآن فصاعدا : «سعنون العيدى».

المادة 2 : تلعب المسماة سعنون نصيرة المولودة فى 21 فبراير سنة 1960 بوادى العثمانية، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 69) من الآن فصاعدا : «سعنون نصيرة».

المادة 3 : تلقب المسماة سعنون دليلة المولودة في 17 غشت سنة 1961 بواى العثمانية، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 262) من الآن فصاعدا : «سعنون دليلة».

المادة 4 : يلقب المسمى سعنون زهير المولود في 11 غشت سنة 1964 بواى العثمانية، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 541) من الآن فصاعدا : «سعنون زهير».

المادة 5 : تلقب المسماة سعنون مليكة المولودة في 13 أبريل سنة 1966 بواى العثمانية، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 337) من الآن فصاعدا : «سعنون مليكة».

المادة 6 : تلقب المسماة سعنون زهيرة المولودة في 22 أبريل سنة 1968 بواى العثمانية، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 289) من الآن فصاعدا : «سعنون زهيرة».

المادة 7 : تلقب المسماة سعنون سعاد المولودة في 3 سبتمبر سنة 1970 بواى العثمانية، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 531) من الآن فصاعدا : «سعنون سعاد».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لقراة عمر المولود سنة 1922 ببوسادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 272 وعقد الزواج رقم 001 المسجل في 17 يناير سنة 1964 بالشهبونية، ولاية المدية) من الآن فصاعدا : «خليفة عمر».

المادة 2 : يلقب المسمى لقراة ميسوم المولود في 2 يونيو سنة 1964 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 435) من الآن فصاعدا : «خليفة ميسوم».

المادة 3 : يلقب المسمى لقراة زروق المولود في 6 مايو سنة 1965 بالشهبونية، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 284) من الآن فصاعدا : «خليفة زروق».

المادة 4 : يلقب المسمى لقراة مراد المولود في 22 غشت سنة 1966 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2003) من الآن فصاعدا : «خليفة مراد».

المادة 5 : تلقب المسماة لقراة الهيفاء المولودة في 15 نوفمبر سنة 1970 بعين وسارة، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 385) من الآن فصاعدا : «خليفة الهيفاء».

المادة 6 : تلقب المسماة لقراة سهيلة المولودة في 6 فبراير سنة 1973 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 213) من الآن فصاعدا : «سهيلة».

المادة 7 : تلقب المسماة لقراة حنان المولودة في 7 يوليو سنة 1978 بقصر الشلالة ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 508) مع الآن فصاعدا : «خليفة حنان».

المادة 8 : تلقب المسماة لقراة عائشة المولودة في 20 فبراير سنة 1980 ببوععادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 563) مع الآن فصاعدا : «خليفة عائشة».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

المادة 7 : تلقب المسماة شادى مجدوب المولود سنة 1964 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 161) مع الآن فصاعدا : «خثير مجدوب».

المادة 8 : تلقب المسماة شادى ميلود المولود سنة 1965 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 160) مع الآن فصاعدا : «خثير ميلود».

المادة 9 : تلقب المسماة شادى جلول المولود سنة 1967 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 159) مع الآن فصاعدا : «خثير جلول».

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى محمد المولود سنة 1943 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 0486 وعقد الزواج رقم 097 المسجل بتاريخ 31

الجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 6 : تلقب المسماة البرتيني سارة المولودة في 10 فبراير سنة 1983 بوهرا (شهادة الميلاد رقم 1841) من الآن فصاعدا : «بن عيسى سارة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زباله محمد

المولود في 4 سبتمبر سنة 1924 ببرج منايل، ولاية

بومرداس (شهادة الميلاد رقم 0274 وعقد الزواج

رقم 01 المسجل في أول يناير سنة 1957 بالشراقة،

ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا : «بلحاج محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى زباله عبد الرزاق

المولود في 4 مارس سنة 1956 بالجزائر الوسطى

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى البرتيني فينسنزو

المولود في 7 يناير سنة 1927 بايجنتو ايطاليا

(شهادة الميلاد رقم 76/04 وعقد الزواج رقم

1510 المسجل في 30 يونيو سنة 1980 بوهرا، وعقد

الزواج الثاني رقم 4167 المسجل في 13 أكتوبر سنة

1985 بوهرا) من الآن فصاعدا : «بن عيسى عبد

الكريم».

المادة 2 : يلقب المسمى البرتيني محمد أحمد

عبد الكريم المولود في 7 يونيو سنة 1967 بتيارت

(شهادة الميلاد رقم 1001) من الآن فصاعدا : «بن

عيسى محمد أحمد عبد الكريم».

المادة 3 : يلقب المسمى البرتيني حكيم المولود

في 31 يناير سنة 1969 بوهرا (شهادة الميلاد رقم

1352) من الآن فصاعدا : «بن عيسى حكيم».

المادة 4 : تلقب المسماة البرتيني آمال المولودة

في 25 مارس سنة 1971 بوهرا (شهادة الميلاد رقم

3272) من الآن فصاعدا : «بن عيسى آمال».

المادة 5 : يلقب المسمى البرتيني سفيان

المولود في 5 غشت سنة 1981 بوهرا (شهادة

الميلاد رقم 9634) من الآن فصاعدا : «بن عيسى

سفيان».

المادة II : تلقب المسماة زباله نوال المولودة في 30 أكتوبر سنة 1973 بالشرافة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0888) من الآن فصاعدا: «بلحاج نوال».

المادة I2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 26 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة قندوز المولود سنة 1905 بعين النويسي، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 126 وعقد الزواج رقم 100 المسجل بتاريخ 15 يونيو سنة 1950 بعين النويسي، ولاية مستغانم) من الآن فصاعدا : «بن عائشة قندوز».

(شهادة الميلاد رقم 1972) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الرزاق».

المادة 3 : يلقب المسمى زباله عبد المجيد المولود في 20 مارس سنة 1958 بالشرافة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 123) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد المجيد».

المادة 4 : يلقب المسمى زباله جمال المولود في 26 نوفمبر سنة 1959 بالشرافة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0356) من الآن فصاعدا: «بلحاج جمال».

المادة 5 : يلقب المسمى زباله عبد الحق المولود في 29 أكتوبر سنة 1962 بسيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4090) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الحق».

المادة 6 : يلقب المسمى زباله مصطفى المولود في 6 فبراير سنة 1964 بالشرافة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0084) من الآن فصاعدا : «بلحاج مصطفى».

المادة 7 : يلقب المسمى زباله علي المولود في 2 فبراير سنة 1965 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1546) من الآن فصاعدا : «بلحاج علي».

المادة 8 : يلقب المسمى زباله عبد الرحمن المولود في أول مارس سنة 1968 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2337) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الرحمن».

المادة 9 : تلقب المسماة زباله نورة المولودة في 23 يناير سنة 1969 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0855) من الآن فصاعدا: «بلحاج نورة».

المادة 10 : تلقب المسماة زباله غنية المولودة في 14 أكتوبر سنة 1971 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7569) من الآن فصاعدا: «بلحاج غنية».

اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوداب بوزيد المولود فى 24 يناير سنة 150 ببرج بوغريريج (شهادة الميلاد رقم 92 وعقد الزواج رقم 267 المسجل بتاريخ أول يونيو سنة 1981 ببرج بوغريريج) من الآن فصاعدا : «ابن عبد الله بوزيد».

المادة 2 : يلقب المسمى بوداب شريف المولود فى 15 يوليو سنة 1974 ببلدية حسناوة، ولاية برج بوغريريج (شهادة الميلاد رقم 2281) من الآن فصاعدا : «ابن عبد الله شريف».

المادة 3 : تلقب المسماة بوداب سعيدة المولودة فى 20 غشت سنة 1975 ببلدية حسناوة

المادة 2 : يلقب المسمى عائشة بلحول المولود فى 13 مايو سنة 1950 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 121) من الآن فصاعدا : «بن عائشة بلحول».

المادة 3 : تلقب المسماة عائشة فاطمة المولودة فى 19 سبتمبر سنة 1952 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 192) من الآن فصاعدا : «بن عائشة فاطمة».

المادة 4 : تلقب المسماة عائشة حسنية المولودة فى 2 أبريل سنة 1955 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 100) من الآن فصاعدا : «بن عائشة حسنية».

المادة 5 : يلقب المسمى عائشة بن ذهبية المولود فى 2 مايو سنة 1958 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 142) من الآن فصاعدا : «بن عائشة بن ذهبية».

المادة 6 : يلقب المسمى عائشة شعبان المولود فى 1 فبراير سنة 1961 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : «بن عائشة شعبان».

المادة 7 : يلقب المسمى عائشة جيلالى المولود فى 17 يناير سنة 1964 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 033) من الآن فصاعدا : «بن عائشة جيلالى».

المادة 8 : تلقب المسماة عائشة يمينة المولودة فى 2 ديسمبر سنة 1965 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 289) من الآن فصاعدا : «بن عائشة يمينة».

المادة 9 : يلقب المسمى عائشة محمد المولود فى 8 ديسمبر سنة 1967 بعين النوىسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 321) من الآن فصاعدا : «بن عائشة محمد».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مخروقة محمد المولود في 26 فبراير سنة 1927 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 0130 وعقد الزواج المسجل سنة 1954 بقصر البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا : «حالة محمد».

المادة 2 : تلعب المسماة مخروقة فاطمة المولودة في 14 يوليو سنة 1955 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 938) من الآن فصاعدا : «حالة فاطمة».

المادة 3 : تلعب المسماة مخروقة مسعودة المولودة سنة 1959 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 001) من الآن فصاعدا : «حالة مسعودة».

المادة 4 : تلعب المسماة مخروقة بركاهم المولودة سنة 1961 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 009) من الآن فصاعدا : «حالة بركاهم».

المادة 5 : تلعب المسماة مخروقة حضرية المولودة في 13 يناير سنة 1964 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 051) من الآن فصاعدا : «حالة حضرية».

المادة 6 : تلعب المسماة مخروقة أم الخير المولودة في 4 فبراير سنة 1966 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 183) من الآن فصاعدا : «حالة أم الخير».

المادة 7 : تلعب المسماة مخروقة زيانينة المولودة في 20 يناير سنة 1969 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 085) من الآن فصاعدا : «حالة زيانينة».

المادة 8 : يلعب المسمى مخروقة بن حواء المولود في 17 أكتوبر سنة 1971 بقصر البخارى،

ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2722) من الآن فصاعدا : «ابن عبد الله سعيدة».

المادة 4 : تلعب المسماة بوداب غنية المولودة في 16 ديسمبر سنة 1977 ببلدية حسناوة، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 4885) من الآن فصاعدا : «ابن عبد الله غنية».

المادة 5 : يلعب المسمى بوداب مراد المولود في 29 مارس سنة 1982 ببرج بوعريريج، (شهادة الميلاد رقم 1778) من الآن فصاعدا : «ابن عبد الله مراد».

المادة 6 : تلعب المسماة بوداب نسيم المولودة في 25 أكتوبر سنة 1983 بحسناوة، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 6239) من الآن فصاعدا : «ابن عبد الله نسيم».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

112 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة



3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مخروقة محمد المولود في 19 فبراير سنة 1939 بالمفاتيحة دائرة قصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 165 وعقد الزواج رقم 64 المسجل في 23 نوفمبر سنة 1976 بالدواودة، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا : «عيادي محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى مخروقة عبد القادر المولود في 30 مارس سنة 1969 بالمفاتيحة دائرة قصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 476) من الآن فصاعدا : «عيادي عبد القادر».

المادة 3 : تلعب المسماة مخروقة فاطمة المولودة في 30 مارس سنة 1969 بالمفاتيحة، دائرة قصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 475) من الآن فصاعدا : «عيادي فاطمة».

المادة 4 : يلعب المسمى مخروقة العيد المولود في 5 سبتمبر سنة 1973 بقصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1401) من الآن فصاعدا : «عيادي العيد».

المادة 5 : تلعب المسماة مخروقة حفيظة المولودة في أول فبراير سنة 1976 بالدواودة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 14) من الآن فصاعدا : «عيادي حفيظة».

المادة 6 : تلعب المسماة مخروقة مريم المولودة في 8 مايو سنة 1977 بالقليعة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 1191) من الآن فصاعدا : «عيادي مريم».

المادة 7 : تلعب المسماة مخروقة فتيحة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1979 بالقليعة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 3462) من الآن فصاعدا : «عيادي فتيحة».

المادة 8 : تلعب المسماة مخروقة نورة المولودة في 5 أكتوبر سنة 1982 بالدواودة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 69) من الآن فصاعدا : «عيادي نورة».

ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1406) من الآن فصاعدا : «حلالة بن حواء».

المادة 9 : تلعب المسماة مخروقة نصيرة المولودة في 12 مايو سنة 1974 بقصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 0764) من الآن فصاعدا : «حلالة نصيرة».

المادة 10 : تلعب المسماة مخروقة حسينة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1976 بقصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1678) من الآن فصاعدا : «حلالة حسينة».

المادة 11 : يلعب المسمى مخروقة ميسوم المولود في 19 مارس سنة 1979 بقصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 0604) من الآن فصاعدا : «حلالة ميسوم».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب وكيل الجمهورية،

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

المادة 9 : يلقب المسمى مخروقة ياسين المولود في 7 فبراير سنة 1984 بالقليعة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 406) من الآن فصاعدا : «عيادي ياسين».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون محمد

المولود سنة 1907 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة

الميلاد رقم 3067 وعقد الزواج رقم 85 المسجل

سنة 1959 بمعسكر) من الآن فصاعدا : «خلفاوى

محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى مجنون قويدر

المولود سنة 1961 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم

10895) من الآن فصاعدا : «خلفاوى قويدر».

المادة 3 : يلقب المسمى مجنون بن يحيى المولود سنة 1963 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 10896) من الآن فصاعدا : «خلفاوى بن يحيى».

المادة 4 : تلقب المسماة مجنون فاطمة المولودة

في 2 مارس سنة 1965 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم

0865) من الآن فصاعدا : «خلفاوى فاطمة».

المادة 5 : تلقب المسماة مجنون فتيحة المولودة

في 21 مايو سنة 1967 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم

1027) من الآن فصاعدا : «خلفاوى فتيحة».

المادة 6 : يلقب المسمى مجنون ميلود المولود

في 14 مايو سنة 1972 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم

1233) من الآن فصاعدا «خلفاوى ميلود».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406

الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون العام

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في  
I3 ذى الحجة عام I389 الموافق 19 فبراير سنة  
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I57 المؤرخ  
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة  
1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان  
3 و 4 منه،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون محمد  
المولود في 1917 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة  
الميلاد رقم 3075 وعقد الزواج رقم 174 المسجل  
بالكاف الاحمر، ولاية البيض بتاريخ سنة 1947)  
من الآن فصاعدا : «بوخالفة محمد».

المادة 2 : يلقب مجنون سعيد المولود سنة 1950  
بالكاف الاحمر، ولاية البيض، (شهادة الميلاد  
رقم 171 وعقد الزواج رقم 70 المسجل بالكاف  
الاحمر، ولاية البيض في 25 يونيو سنة 1974)  
من الآن فصاعدا : «بوخالفة سعيد».

المادة 3 : يلقب المسمى مجنون غريسي  
المولود سنة 1958 بالكاف الاحمر، ولاية البيض  
(شهادة الميلاد رقم 257) من الآن فصاعدا :  
«بوخالفة غريسي».

المادة 4 : يلقب المسمى مجنون بسادات المولود  
سنة 1960 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة  
الميلاد رقم 293) من الآن فصاعدا : «بوخالفة  
بسادات».

المادة 5 : تلقب المسماة مجنون عائشة المولودة  
في 16 يونيو سنة 1960 بالكاف الاحمر، ولاية  
البيض (شهادة الميلاد رقم 106) من الآن فصاعدا :  
«بوخالفة عائشة».

المادة 6 : تلقب المسماة مجنون مريم المولودة  
في 20 فبراير سنة 1964 بالكاف الاحمر، ولاية  
البيض (شهادة الميلاد رقم 0030 وعقد الزواج

المولود سنة 1936 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة  
الميلاد رقم 0296 وعقد الزواج رقم 489 المسجل  
سنة 1971 بممسكر) من الآن فصاعدا : خلفاوى  
العام».

المادة 2 : يلقب المسمى مجنون نور الدين  
المولود في 23 أبريل سنة 1974 بممسكر (شهادة  
الميلاد رقم 1171) من الآن فصاعدا : خلفاوى  
نور الدين».

المادة 3 : يلقب المسمى مجنون عبد الكريم  
المولود في 12 مارس سنة 1975 بممسكر (شهادة  
الميلاد رقم 0812) من الآن فصاعدا : «خلفاوى  
عبد الكريم».

المادة 4 : تلقب المسماة مجنون حليلة المولودة  
في أول غشت سنة 1977 بممسكر (شهادة الميلاد  
رقم 2623) من الآن فصاعدا : «خلفاوى حليلة».

المادة 5 : يلقب المسمى مجنون عبد الكريم  
المولود في 2 يونيو سنة 1980 بممسكر (شهادة الميلاد  
رقم 1926) من الآن فصاعدا : «خلفاوى عبد  
الكريم».

المادة 6 : تلقب المسماة مجنون جميلة المولودة  
في 18 مارس سنة 1982 بممسكر (شهادة الميلاد  
رقم 0953) من الآن فصاعدا : «خلفاوى جميلة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم  
71 - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406  
الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

— بناء على تقرير وزير العدل.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون الحاج المولود سنة 1955 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 173 وعقد الزواج رقم 24 المسجل بالكاف الاحمر، ولاية البيض بتاريخ 19 مايو سنة 1982) من الآن فصاعدا : «بوخالفة الحاج».

المادة 2 : تلعب المسماة مجنون خضراء المولودة فى 18 مايو سنة 1983 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 156) من الآن فصاعدا : «بوخالفة خضراء».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

رقم 60 المسجل فى 30 غشت سنة 1983 بالكاف الاحمر، ولاية البيض) من الآن فصاعدا : «بوخالفة مريم».

المادة 7 : تلعب المسماة مجنون زانة المولودة فى 28 يناير سنة 1966 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 008) من الآن فصاعدا : «بوخالفة زانة».

المادة 8 : يلعب المسمى مجنون عبد القادر المولود سنة 1968 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 294) من الآن فصاعدا : «بوخالفة عبد القادر».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون بلزرق المولود سنة 1932 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة الميلاد رقم 4750 وعقد الزواج رقم 0297 المسجل فى 17 غشت سنة 1964 بالبيض) من الآن فصاعدا : «بوخالفة بلزرق».

المادة 2 : تلقب المسماة مجنون نورة المولودة فى 31 يوليو سنة 1965 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 490) من الآن فصاعدا : «بوخالفة نورة».

المادة 3 : تلقب المسماة مجنون فضيلة المولودة فى 25 يونيو سنة 1970 بالبيض، (شهادة الميلاد رقم 512) من الآن فصاعدا : «بوخالفة فضيلة».

المادة 4 : يلقب المسمى مجنون رشيد المولود فى 3 يناير سنة 1972 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا : «بوخالفة رشيد».

المادة 5 : يلقب المسمى مجنون ميمون المولود فى 19 غشت سنة 1975 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 884) من الآن فصاعدا : «بوخالفة ميمون».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بـ الخيـص حسين المولود فى 19 ديسمبر سنة 1943 بميلة (شهادة الميلاد رقم 285 وعقد الزواج رقم 151 المسجل فى 17 سبتمبر سنة 1973 بوادى العثمانية، دائرة شلفوم العيد، ولاية ميلة) من الآن فصاعدا : «مهدى حسين».

المادة 2 : يلقب المسمى بـ الخيـص عـز الدين المولود فى 4 يونيو سنة 1975 بوادى العثمانية، دائرة شلفوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 393) من الآن فصاعدا : «مهدى عـز الدين».

المادة 3 : تلقب المسماة بـ الخيـص نـجـاة المولودة فى 4 يونيو سنة 1975 بوادى العثمانية، دائرة شلفوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 394) من الآن فصاعدا : «مهدى نـجـاة».

المادة 4 : يلقب المسمى بـ الخيـص مفيد المولود فى 24 غشت سنة 1978 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10619) من الآن فصاعدا : «مهدى مفيد».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقلقولة عبد

القادر المولود سنة 1945 بأدرار (شهادة الميلاد

رقم 2209 وعقد الزواج رقم 87 المسجل في 25

غشت سنة 1971 بأدرار) من الآن فصاعدا : «ابن

مبارك عبد القادر».

المادة 2 : تلقب المسماة بوقلقولة وهيبة

المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بأدرار (شهادة

الميلاد رقم 487) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك

وهيبة».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بن الرخيص مولد

المولود سنة 1917 بميلة (شهادة الميلاد رقم 137

وعقد الزواج رقم 331 المسجل في 23 ديسمبر سنة

1965 بميلة) من الآن فصاعدا : «مهدي مولد».

المادة 2 : يلقب المسمى بن الرخيص عاشور

المولود في 9 مايو سنة 1954 بميلة (شهادة الميلاد

رقم 124) من الآن فصاعدا : «مهدي عاشور».

المادة 3 : يلقب المسمى بن الرخيص محمد

المولود في 8 سبتمبر سنة 1957 بميلة (شهادة

الميلاد رقم 121) من الآن فصاعدا : «مهدي محمد».

المادة 4 : يلقب المسمى بن الرخيص أحمد

المولود في 29 أكتوبر سنة 1963 بوادي الثمانية،

ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 428) من الآن

فصاعدا : «مهدي أحمد».

المادة 3 : تلقب المسماة بوقلقولة عائشة المولودة سنة 1949 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 22II) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك عائشة».

المادة 4 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الله المولود في 27 يونيو سنة 1955 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 6343) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك عبد الله».

المادة 5 : يلقب المسمى بوقلقولة مبروك المولود في 22 مايو سنة 1957 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 00I26) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك مبروك».

المادة 6 : يلقب المسمى بوقلقولة محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1969 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 0334) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك محمد».

المادة 7 : تلقب المسماة بوقلقولة مريم المولودة في 27 سبتمبر سنة 1961 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 0259) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك مريم».

المادة 8 : تلقب المسماة بوقلقولة خديجة المولودة في 28 يناير سنة 1964 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك خديجة».

المادة 9 : تلقب المسماة بوقلقولة مبريكة المولودة في أول ديسمبر سنة 1966 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 502) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك مبريكة».

المادة 10 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة المولودة في 18 أبريل سنة 1969 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 19I) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك فاطمة».

المادة II : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقلقولة بوجمعة المولود سنة 1912 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2207 وعقد الزواج رقم 247 المسجل في أول ديسمبر سنة 1976 بأدرار وعقد الزواج الثاني المسجل في أول ديسمبر سنة 1980 بأدرار) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك بوجمعة».

المادة 2 : تلقب المسماة بوقلقولة مباركة المولودة سنة 1947 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2210) من الآن فصاعدا : «ابن مبارك مباركة».

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقلقولة أحمد

المولود سنة 1942 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2208) مع الآن فصاعدا : «ابن مبارك أحمد».

المادة 2 : يلقب المسمى بوقلقولة مبروك

المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 735) مع الآن فصاعدا : «ابن مبارك مبروك».

المادة 3 : تلقب المسماة بوقلقولة يمينية

المولودة في أول مايو سنة 1975 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 315) مع الآن فصاعدا : «ابن مبارك يمينية».

المادة 4 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة

المولودة في 4 فبراير سنة 1978 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 076) مع الآن فصاعدا : «ابن مبارك فاطمة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوقلقولة سعيدة

المولودة في 6 ديسمبر سنة 1979 بأدرار (شهادة

الميلاد رقم 1224) مع الآن فصاعدا : «ابن مبارك سعيدة».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق

3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شرميط عبد

الرحيم المولود في 9 ديسمبر سنة 1950 بوجدة المغرب

(شهادة الميلاد رقم 5381 وعقد الزواج رقم 1000

المسجل بتاريخ 20 أبريل سنة 1977 بوهران) من

الآن فصاعدا : «بن عبد الله عبد الرحيم».

المادة 2 : تلقب المسماة شرميط شهيناز

لطيفة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1978 بوهران

(شهادة الميلاد رقم 12018) من الآن فصاعدا :

«بن عبد الله شهيناز لطيفة».



المادة 4 : يلقب المسمى شرميط حبيب المولود في 21 غشت سنة 1954 بوجدة، المغرب، (شهادة الميلاد رقم 1658) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله حبيب».

المادة 5 : تلعب المسماة شرميط الزهراء المولودة في 7 يناير سنة 1957 بتوريرة، المغرب (شهادة الميلاد رقم 8179) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله الزهراء».

المادة 6 : تلعب المسماة شرميط بهيجة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1959 بتوريرة، المغرب (شهادة الميلاد رقم 11830) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله بهيجة».

المادة 7 : يلعب المسمى شرميط لطفى المولود في 21 أبريل سنة 1965 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 4353) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله لطفى».

المادة 8 : تلعب المسماة شرميط كريمة المولودة في 24 يونيو سنة 1962 بتوريرة المغرب (شهادة الميلاد رقم 10472) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله كريمة».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

المادة 3 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلعب المسمى شرميط محمد

المولود سنة 1924 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله محمد».

المادة 2 : تلعب المسماة شرميط نعيمة المولودة

في 9 ديسمبر سنة 1949 بتوريرة المغرب (شهادة الميلاد رقم 4228) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله نعيمة».

المادة 3 : يلعب المسمى شرميط أنور المولود

في 24 يناير سنة 1952 بوجدة، المغرب (شهادة الميلاد رقم 5381) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله أنور».

حرن بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى سابغ ذيلو الجموعى المولود في 28 يوليو سنة 1951 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 105 وعقد الزواج رقم 56 المسجل في 8 أكتوبر سنة 1975 بجمورة، ولاية بسكرة) من الآن فصاعدا : «صباغ الجموعى».

المادة 2 : يلقب المسمى سابغ ذيلو السعيد المولود في 3 ديسمبر سنة 1976 بجمورة، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 282) من الآن فصاعدا : «صباغ السعيد».

المادة 3 : تلعب المسماة سابغ ذيلو نسيمة المولودة في 25 يوليو سنة 1979 بسيدي محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3772) من الآن فصاعدا : «صباغ نسيمة».

المادة 4 : تلعب المسماة سابغ ذيلو سناء المولودة في 14 يوليو سنة 1980 بالمدينة، ولاية

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى سابغ ذيلو على المولود في 22 يناير سنة 1902 بجمورة، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 189 المسجل في 12 غشت سنة 1930 بعين التوتة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : «صباغ على».

المادة 2 : تلعب المسماة سابغ ذيلو الويزة المولودة سنة 1941 بوادى الطاقا، دائرة أريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 66/64) من الآن فصاعدا : «صباغ الويزة».

المادة 3 : تلعب المسماة سابغ ذيلو أم هاني المولودة في 6 ديسمبر سنة 1942 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا : «صباغ أم هاني».

المادة 4 : تلعب المسماة سابغ ذيلو حدة المولودة في 4 ديسمبر سنة 1946 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 114) من الآن فصاعدا : «صباغ حدة».

المادة 5 : يلعب المسمى سابغ ذيلو العربي المولود سنة 1960 بجمورة، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : «صباغ العربي».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تلتقب المسماة لكحب سعدية المولودة في 17 يناير سنة 1965 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا : «لكحل سعدية».

المادة 3 : يلتقب المسمى لكحب يوسف المولود في 6 نوفمبر سنة 1968 بالجزائر الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 3765) من الآن فصاعدا : «لكحل يوسف».

المادة 4 : يلتقب المسمى لكحب خالد المولود في 27 يونيو سنة 1972 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4815) من الآن فصاعدا : «لكحل خالد».

المادة 5 : تلتقب المسماة لكحب خديجة المولودة في 21 فبراير سنة 1974 بالجزائر، الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 0904) من الآن فصاعدا : «لكحل خديجة».

المادة 6 : يلتقب المسمى لكحب حمزة المولود في 16 أكتوبر سنة 1979 بالجزائر الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 3701) من الآن فصاعدا : «لكحل حمزة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1823) من الآن فصاعدا : «صباغ سناء».

المادة 5 : تلتقب المسماة صباغ ذيلو ايمان المولودة في 20 يوليو سنة 1982 بالمدينة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 989) من الآن فصاعدا : «صباغ ايمان».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلتقب المسمى لكحب علسي المولود في 24 أبريل سنة 1941 بسور الفزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم III وعقد الزواج رقم 403 المسجل في 4 سبتمبر سنة 1963 بالحراش، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «لكحل علسي».

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب لعزازى المولود سنة 1898 بأولاد فرحة، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا : «لكحل لعزازى».

المادة 2 : يلقب المسمى لكحب عبد القادر المولود في 12 فبراير سنة 1944 بسور الغزلان ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 57) مع الآن فصاعدا : «لكحل عبد القادر».

المادة 3 : تلقب المسماة لكحب عائشة المولودة في 5 سبتمبر سنة 1950 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 824) مع الآن فصاعدا : «لكحل عائشة».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب محمد المولود سنة 1908 ببلدية سور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 292/520) مع الآن فصاعدا : «لكحل محمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب أحمد المولود فى 28 يناير سنة 1936 بالجزائر، من الآن فصاعدا : «لكحل أحمد».

المادة 2 : يلقب المسمى لكحب سليم المولود فى 18 أكتوبر سنة 1964 بمدينة الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 7364) من الآن فصاعدا : «لكحل سليم».

المادة 3 : يلقب المسمى لكحب حكيم المولود فى 28 أكتوبر سنة 1965 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2548) من الآن فصاعدا : «لكحل حكيم».

المادة 4 : تلقب المسماة لكحب سعاد المولودة فى 21 مارس سنة 1967 بمفتاح، ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 0198) من الآن فصاعدا : «لكحل سعاد».

المادة 5 : يلقب لكحب محمد المولود فى 15 أكتوبر سنة 1968 بمفتاح، ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 0604) من الآن فصاعدا : «لكحل محمد».

المادة 6 : تلقب المسماة لكحب وهيبة المولود فى 14 يناير سنة 1971 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0240) من الآن فصاعدا : «لكحل وهيبة».

المادة 7 : تلقب المسماة لكحب سمية المولودة فى 12 يناير سنة 1975 بالابيار، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 093) من الآن فصاعدا : «لكحل سمية».

المادة 8 : يلقب المسمى لكحب توفيق المولود فى 4 أبريل سنة 1978 بالدويرة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 790) من الآن فصاعدا : «لكحل توفيق».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب بشير المولود فى 15 أبريل سنة 1911 بسور الفزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 59.336) من الآن فصاعدا : «لكحل بشير».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكعب محمد المولود في 7 مارس سنة 1947 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 1397) من الآن فصاعدا : «لكعب محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى لكعب كمال المولود في 4 يونيو سنة 1969 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2182) من الآن فصاعدا : لكعب كمال».

المادة 3 : تلقب المسماة لكعب فتيحة المولودة في 19 أبريل سنة 1971 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1614) من الآن فصاعدا : «لكعب فتيحة».

المادة 4 : تلقب المسماة لكعب سامية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1972 بحسين داي، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 8447) من الآن فصاعدا : «لكعب سامية».

المادة 5 : تلقب السماة لكعب فاطمة الزهراء المولودة في 18 غشت سنة 1974 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2722) من الآن فصاعدا : «لكعب فاطمة الزهراء».

المادة 6 : يلقب المسمى لكعب جمال المولود في 9 يوليو سنة 1975 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2667) من الآن فصاعدا : «لكعب جمال».

المادة 7 : تلقب المسماة لكعب جميلة المولودة في 8 يوليو سنة 1978 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2962) من الآن فصاعدا : «لكعب جميلة».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فم البقرة أحمد المولود سنة 1909 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 189 وعقد الزواج رقم 51 المسجل بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1954 بتيسمسيلت) من الآن فصاعدا : «مادى أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة فم البقرة العالية المولودة سنة 1938 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 125) من الآن فصاعدا : «مادى العالية».

المادة 3 : يلقب المسمى فم البقرة جلول المولود في 3 مارس سنة 1942 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 182) من الآن فصاعدا : «مادى جلول».

المادة 4 : يلقب المسمى فم البقرة عبد القادر المولود في 15 فبراير سنة 1951 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 33) من الآن فصاعدا : «مادى عبد القادر».

المادة 5 : يلقب المسمى فم البقرة جيلالى المولود في 13 مارس سنة 1955 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا : «مادى جيلالى».

المادة 6 : تلقب المسماة فم البقرة ربحية المولودة في 21 أكتوبر سنة 1957 بتيسمسيلت، (شهادة الميلاد رقم 230) من الآن فصاعدا : «مادى ربحية».

المادة 7 : يلقب المسمى فم البقرة ميلود المولود في 5 سبتمبر سنة 1961 بتيسمسيلت، (شهادة الميلاد رقم 340) من الآن فصاعدا : «مادى ميلود».

المادة 8 : تلقب المسماة فم البقرة حفصة المولودة في 9 مارس سنة 1966 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 182) من الآن فصاعدا : «مادى حفصة».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فم البقرة رابع المولود في 22 أكتوبر سنة 1943، بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 746 وعقد الزواج رقم 62 المسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1968 بتيسمسيلت) من الآن فصاعدا : «مادى رابع».

المادة 2 : يلقب المسمى فم البقرة صديق المولود في 30 أبريل سنة 1970 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 402) من الآن فصاعدا : «مادى صديق»  
المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدي الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب كمال المولود فى 30 مارس سنة 1957 بالحراش، ولاية الجزائر، من الآن فصاعدا : «لكحل كمال».

المادة 2 : المسمى لكحب عباس المولود فى 9 أكتوبر سنة 1984 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3131) من الآن فصاعدا : «لكحل عباس».

المادة 3 : يلقب المسمى لكحب زكرياء المولود فى 22 فبراير سنة 1986 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 554) من الآن فصاعدا : «لكحل زكرياء».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## الوزارة الاولى

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ

فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى

27 محرم عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1964

والمتمم احداث مدرسة وطنية للإدارة،

قران مؤرخ فى 8 رمضان عام 1406 الموافق 17 مايو

1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى

المدرسة الوطنية للإدارة.

ان الوزير الاول،



الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1406 الموافق 17 مايو سنة 1986.

عن الوزير الأول

الامين العام

محمد الصالح بن كحلة

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 540 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المعدل والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 14 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للإدارة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف ثلاثمائة وخمسة وسبعين (375) طالبا بالسنة الاولى للمدرسة الوطنية للإدارة وفرعيها بقسنطينة ووهران وهذا اعتبارا من تاريخ 3 سبتمبر سنة 1986.

المادة 2 : يحدد يوم 12 غشت سنة 1986 كآخر أجل لايداع ملفات الترشيح الكاملة واختتام التسجيل.

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1406 الموافق 26 أبريل سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لنقل المسافرين في ولاية عين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى،

1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبعد الرأي الايجابي للمديرية العامة للتوظيف العمومية بتاريخ 4 يونيو سنة 1985،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
عدد	عدد	عدد	عدد
الاعضاء	الاعضاء	الاعضاء	الاعضاء
الدائمين	الاضافيين	الدائمين	الاضافيين
3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 17 يونيو سنة 1985.

أحمد طالب الابراهيمى

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لنقل المسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله نقل المسافرين في ولاية عين الدفلى» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في عين الدفلى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بنقل المسافرين.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1406 الموافق 26 أبريل سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير النقل  
رشيد بن يلس

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنه انشاء المقاوله العمومية الولائية للمياه المعدنية في جمورة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة فى 19 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى فى بسكرة،  
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 19 أبريل سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية ولائية للمياه المعدنية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المقالة اللوائية للمياه المعدنية» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى جمورة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المياه المعدنية وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى اللوائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين

5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الصناعات  
الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقالة اللوائية للمحاسبة بالمسيلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشيكل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 31 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى المسيلة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى المسيلة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة المحاسبة لولاية المسيلة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى المسيلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية مسك المحاسبة الخاصة بالاشغال الآتية :

— فتح الحسابات،

— ترحيل الكتابات الحسابية الى الدفاتر الثانوية،

— التجميع،

— أشغال نهاية السنة المالية،

— اعداد الوثائق المحاسبية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية المسيلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف

## وزارة النقل

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة سير الشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى لاسيما المادتان 20 و 22 منه،

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 4 : تدوم صلاحية رخص السير التي تسلم للشاحنات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه والموجود نموذجها في الملحق، خمس (5) سنوات.

وتسلم هذه الرخص قانونا بمجرد تحقيق الشراء المرخص به أولا ولو تم الشراء بعد مرور أجل طويل بسبب انعدام توفر الشاحنات.

يحدد الولاية هذه الرخص بناء على العناصر الآتية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مع ابقاء مقدار النقل الأصلي الذي رخص به وزير النقل أو الوالي، أو بتخفيضه».

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتعلق بالملاحة البحرية في ولاية جيجل.

ان وزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

— وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة سير الشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة الأولى : يسلم الوالي رخص الشراء والسير للشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص، في حدود خمسين (50) طنا مع الحمولة المسموح بها لكل شخص طبيعي أو معنوي.

أما مايفوق هذا المقدار المنصوص عليه في الفقرة السابقة فتسلم رخصته بعد موافقة وزير النقل. والولى المختص إقليميا هو والى الولاية التي تقع فيها مقار هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين».

المادة 2 : تحل عبارة «طلب رخصة الشراء» محل عبارة «طلب رخصة السير» التي استعملت في المادة 3 من القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

النقطة 3 : خط العرض الشمالى :  $36^{\circ} 50' 60''$   
خط الطول الشرقى :  $5^{\circ} 54' 38''$

النقطة 4 : خط العرض الشمالى :  $36^{\circ} 49' 10''$   
خط الطول الشرقى :  $5^{\circ} 54' 88''$

المادة 3 : يسرى مفعول هذا الاجراء ابتداء  
مع تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يكلف رئيس المصلحة الوطنية  
لحراسة الشواطىء ووالى جيبل، كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1406  
الموافق 10 مايو سنة 1986.

رشيد بن يلس

## وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1406 الموافق 12  
أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك  
فى المسيلة.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى  
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979  
والمتمتعن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ  
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة  
1985 الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة  
المالية،

بمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن  
قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ  
فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984  
والمتمتعن بالاملاك الوطنية،

بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى  
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتمتعن القانون البحرى،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ  
فى 12 أكتوبر سنة 1963 الذى يحدد امتداد المياه  
الاقليمية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ  
فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984  
والمحدد صلاحيات وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرخ  
فى 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984  
والمحدد الخطوط الاساسية التى يقاس انطلاقا  
منها عرض المناطق البحرية التى تخضع للقضاء  
الجزائرى،

بمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ  
فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير  
سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى  
الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ونظرا لتنفيذ أشغال انجاز الميناء الجديد  
للحديد والصلب فى جنجن.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : توقف الملاحة البحرية على  
ساحل ولاية جيبل خلال مدة الاشغال التى  
يتطلبها انجاز الميناء الجديد للحديد والصلب  
فى جنجن وهذا حتى الانتهاء الكامل من الاشغال

المادة 2 : تحدد المنطقة المعنية بالاحداثيات  
الآتية :

النقطة I : خط العرض الشمالى :  $36^{\circ} 48' 93''$

خط الطول الشرقى :  $5^{\circ} 52' 14''$

النقطة 2 : خط العرض الشمالى :  $36^{\circ} 50' 60''$

خط الطول الشرقى :  $5^{\circ} 52' 14''$

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في المسيلة.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 - أ من تعريفات الرسوم الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في بئر العاتر (ولاية تبسة).

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذي يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في بئر العاتر (ولاية تبسة).

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 - أ من تعريفات الرسوم الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش